

ثلاثين صحى ولو قال له ثلثاه من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الثلثاه بخلاف له ثلثاه من غنمي
ولا غنم له وكذا في كل نوع من انواع المال كالبعير
والثوب وغوها وبثلثة لامهات اولاده وهن
ثلاثة وللفقراء والمساكين من ثلثة اسهم
من خمسة ويسم للفقراء والمساكين وبثلثة
لزيد والمساكين لزيد نصفه ولو اوصى الى
المساكين كان له مرفه الى مسكين واحد وبماية
لرجل وبمايتين لآخر فقال لآخر انى كنتك معها
لم نصف ما نكل منها وبثلث ما لرجل ثم قال
لاخر انى كنتك اولادك معك فالثلث بينهما
وان قال لورثة لفلان على دين قصدتوه
بانى يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى
على شىء فاعطوه الا ان يقول ذلك الوصي ان
يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا

ح

مع ذلك عزله الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم وما بقى من الثلث للوصايا والاجنبى
ووارثه او قائله له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقائل بخلاف ما اذا اقر
بعين او دين لوارثه ولا جنبي حيث لا يصح
في حق الاجنبى ايضا ولو بثياب متفاتي
لثلاثة فضاء ثوب ولم يدر والوارث
يقول لكل منهم هكذا حتى بطلت ويسلوا
ما بقى منها لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط وببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للوصي
له والا فله مثل ذرعه والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة وكلها وبالق عين من مال
آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت